كالجزء من الطواف والطواف فلا يفعل الا بطهارة انتهى كلام التوضيح قال والمعلم وعلم منه ان استلامه بغير طهارة مخالف السنة فيكون مكروها انتهى وكذا يستحب للطائف تقبيل الحجر الاسود في اخر الشوط السابع قبل صلاة الركعتين كما صرح بذلك ابن الجلاب وخالف في ذلك ابن فرحون بقوله فاذا فرغ من الطواف واراد الركوع فليس عليه ان يعود الى الاستلام فاذا ركع واراد الخروج الى السعي عاد فاستلم انتهى تنبيه قال سند ويستحب اذا فرغ من طوافه واراد الركوع ان يقف للدعاء بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فيلتزمه ويعتنقه ويلح بالدعاء وكان ابن عمر رضي الله عنه يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه على الحائط ويبسطهما ثم يقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك انتهى قال ابن حبيب ويقبل الدعاء في عمرته عند موضعه في الملتزم وتحت الميزاب وخلف المقام وفي الطواف وفي عرفة وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرة الاولى وعند الجمرة الثانية وعند الصفا وعند المروة وفي زمزم وعند المشعر الحرام وفي السعي وفي الحطيم انتهى وسنن لم اي للطائف ان لا يفعل

بين

بين اجزاء الطواف بشيء قليل واما الفصل الكثير بقدر السعي بعد طوله كما في الخرشي فانه يبطله ويبتدأ من اوله وعليه يحمل قول ابن بشير ولا يفرق بين اجزاء الطواف فان فعل ابتدأ ولذا قال اللخمي الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر وهو على طهارته واذا فرق بين اجزاء الطواف تفريقا كثيرا فانه يؤمر وجوبا باعادته ما دام بمكة فان لم يعد حتى بعد عن مكة لزمه الدم بالاتفاق حيث كان الطواف ركنا او واجبا واما ان كان تطوعا فلا يخلو اما ان يكون الفصل الكثير عمدا او سهوا فان كان عمدا وجب عليه الاعادة ما دام بمكة فان لم يعد حتى بعد عن مكة فلا دم عليه ولا رجوع وان كان سهوا فيستحب الاعادة فقط ويكره لمن ان يفرق بين اجزائه تفريقا يسيرا من غير عذر ولا حاجة مفهومه ان كان التفريق اليسير لعذر او حاجة فلا يكره وسيأتي بيان ذلك مستوفى عند الكلام على الموالاة ان شاء الله مهمة يندب ان يكون الطائف في حال طوافه خاضعا بظاهره متخشعا بقلبه حاضر القلب مع الله ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركاته وسكونه وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)